

الفصل التاسع والخمسون

نسيج مشرّبة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة؛

أصناف فنية من مواد نسجية

ملاحظات.

١- ما لم ينص على خلاف ذلك، يقصد بكلمة "نسيج" الواردة في هذا الفصل، الأقمشة المنسوجة الواردة في الفصول من 50 إلى 55 وفي البندين 58.03 و 58.06، كما يقصد بها الضفائر وأصناف العقادة والأصناف التريبينية المماثلة، أثوابا، الداخلة في البند 58.08، والأقمشة المصنرة من البنود 60.02 إلى 60.06.

٢- يشمل البند 59.03:

(أ) - النسيج المشرّبة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بلدائن، مهما بلغ وزن المتر المربع منها ومهما كانت طبيعة اللدائن (مصممة أو خلوية)، باستثناء:

١- النسيج التي لا يكون التشريب أو الطلاء أو التغطية فيها ظاهرا للرؤية بالعين المجردة (الفصول من 50 إلى 55 والفصل 58 أو الفصل 60 بصورة عامة)؛ ولتطبيق هذه القاعدة لا تؤخذ بعين الاعتبار تبدلات اللون الناتجة عن هذه العمليات؛

٢- المنتجات التي لا يمكن لفها يدويًا، دون أن تنقص، على حامل اسطواني قطره 7 مم بدرجة حرارة تتراوح بين 15 و 30 سلسيوس (الفصل 39 بصورة عامة)؛

٣- المنتجات التي تكون نسجها إما مغمورة كليًا باللدائن، أو مطلية أو مغطاة كليًا على كلا الوجهين بهذه المادة، شرط أن يكون هذا الطلاء أو هذه التغطية ظاهرة للرؤية بالعين المجردة، بغض النظر عن تبدلات اللون الناتجة عن هذه العمليات (الفصل 39)

٤- النسيج المطلية أو المغطاة جزئيًا بلدائن والمتضمنة رسوما ناتجة عن تلك العمليات (الفصول من 50 إلى 55 والفصل 58 أو الفصل 60 بصورة عامة)؛

٥- الألواح أو الطلحيات (صفائح) أو الأشرطة من لدائن خلوية، المضمومة إلى نسيج بحيث يكون النسيج له صفة الحامل فقط (الفصل 39)؛

٦- المنتجات النسجية الداخلة في البند 58.11؛

(ب) - النسيج المصنوعة من خيوط أو قدد أو أشكال مماثلة، مشرّبة أو مطلية أو مغطاة أو مغمدة بلدائن، الداخلة في البند 56.04 .

٣- يقصد بعبارة "أغطية جدران من مواد نسجية"، بالمعنى الوارد في البند 59.05، المنتجات التي تكون بشكل لفات بعرض لا يقل عن 45 سم، الصالحة لتزيين الجدران أو السقوف، والتي تتكون من سطح نسجي إما مثبت على حامل وإما معالج، في غياب هذا الحامل، بالتشريب أو بالطلاء على سطحه الخلفي، لإتاحة عملية اللصق.

إلا أن هذا البند لا يشمل أغطية الجدران المكونة من زغب أو غبار من مواد نسجية مثبتة بشكل مباشر على حامل من ورق (البند 48.14) أو على حامل من مواد نسجية (البند 59.07 بصورة عامة).

٤- يقصد بعبارة "نسج ممططة" بالمعنى الوارد في البند 59.06 ما يلي:

(أ) - النسج المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بالمطاط، التي:

١- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 1500 غم؛

٢- أو يزن المتر المربع منها أكثر من 1500 غم وتحتوي على أكثر من 50% وزنا من مواد نسجية؛

(ب) - النسج المصنوعة من خيوط أو قدد أو أشكال مماثلة، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو ملبسة بالمطاط، الداخلة في البند 56.04؛

(ج) - الأقمشة المؤلفة من خيوط نسجية متوازية مجمعة بالمطاط، بغض النظر عن وزنها بالمتر المربع.

غير أن هذا البند لا يشمل الطلحيات أو الألواح أو الأشرطة من مطاط خلوي، المضمومة الى نسج، بحيث يكون فيها النسيج له صفة الحامل فقط (الفصل 40)، ولا يشمل كذلك المنتجات النسجية الداخلة في البند 58.11.

٥- لا يشمل البند 59.07:

(أ) - النسج التي لا يكون التشريب أو الطلاء أو التغطية فيها ظاهرا للرؤية بالعين المجردة (الفصول من 50 الى 55 أو الفصل 58 أو الفصل 60 بصورة عامة)؛ ولتطبيق هذه القاعدة لا يؤخذ بعين الإعتبار تبدلات اللون الناتجة عن هذه العمليات؛

(ب) - النسج المتضمنة رسوما (غير النسج المرسوم عليها مناظر ديكور للمسارح أو للإستديوهات أو للاستعمالات المماثلة)؛

(ج) - النسج المغطاة جزئيا بزغب أو بغبار أو بمسحوق الفلين أو بمنتجات أخرى مماثلة، والمتضمنة رسوما ناتجة عن تلك العمليات؛

إلا أن نسج تقليد القطيفة تبقى داخلة في هذا البند؛

(د) - النسج التي أخضعت لعمليات تجهيز عادي استعملت فيها مواد نشوية أو مواد أخرى مماثلة؛

- هـ- الصفائح من خشب للتلبيس المثبتة على حامل من نسيج (البند 44.08)؛
- و- المساحيق والحبيبات الطبيعية أو الإصطناعية الشاحذة المثبتة على حامل من نسيج (البند 68.05)؛
- ز- الميكا المكنثة أو المجددة المثبتة على حامل من نسيج (البند 68.14)؛
- ح- الطلحيات والقدد الرقيقة من معدن المثبتة على حامل من نسيج (القسم الرابع عشر أو القسم الخامس عشر، بشكل عام).

٦- لا يشمل البند 59.10:

- أ- سيور النقل من مواد نسجية التي تقل سماكتها عن 3 مم سواء كانت أثوابا أو قطعاً؛
- ب- سيور النقل من نسيج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بمطاط، وكذلك المصنوعة من خيوط أو خيوط حزم نسجية مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مغمدة بمطاط (البند 40.10).
- ٧- يشمل البند 59.11 المنتجات التي تعتبر غير داخلة في أي بند آخر من بنود القسم الحادي عشر وهي التالية:

أ- المنتجات النسجية، أثواباً، مقطعة أطوالاً أو مقطعة فقط بشكل مربع أو مستطيل (باستثناء الأصناف التي تتوفر فيها خصائص المنتجات الداخلة في البنود من 59.08 إلى 59.10)، والمعددة في ما يلي بصورة حصرية:

١- النسج، اللباد أو النسج المبطنة بلباد، المجمعة مع طبقة أو أكثر من المطاط أو الجلد أو أية مادة أخرى، من الأنواع المستعملة في صنع لوازم أجهزة الندف، والمنتجات المماثلة لاستعمالات فنية أخرى، بما فيها الأشرطة من قטיפه (مخمل) المشربة بالمطاط، لتغطية المسداة؛

٢- نسج النخل؛

٣- نسج التصفية والنسج السمكة من الأنواع المستعملة في معاصر الزيوت أو لإستعمالات فنية مماثلة، بما في ذلك ما كان منها من شعر بشري؛

٤- النسج الملبدة أو غير الملبدة، وإن كانت مشربة أو مطلية، المنسوجة بشكل مبسط والمتعددة السداة واللحمة، والمعدة لاستعمالات فنية؛

٥- النسج المقواة بمعدن، من الأنواع المستخدمة في استعمالات فنية؛

٦- حبال التشحيم والصفائر والحبال وغيرها من المنتجات النسجية المماثلة، المستخدمة صناعياً للحشو، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مقواة بمعدن؛

(ب) - الأصناف النسجية للاستعمالات الفنية (غير ما يدخل منها في البنود من 59.08 لغاية 59.10)،
(نسج ولباد مقفلة الأطراف لا نهاية لها أو مزودة بموصلات، من الأنواع المستعملة في آلات
صنع الورق أو الآلات المماثلة (مثل آلات صنع العجائن أو الحرير الصخري بإسمنت)، وكذلك
أقراص الجلي والفواصل والحلقات وغيرها من الأجزاء أو القطع للآلات والأجهزة).